

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الثانية لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الاولى

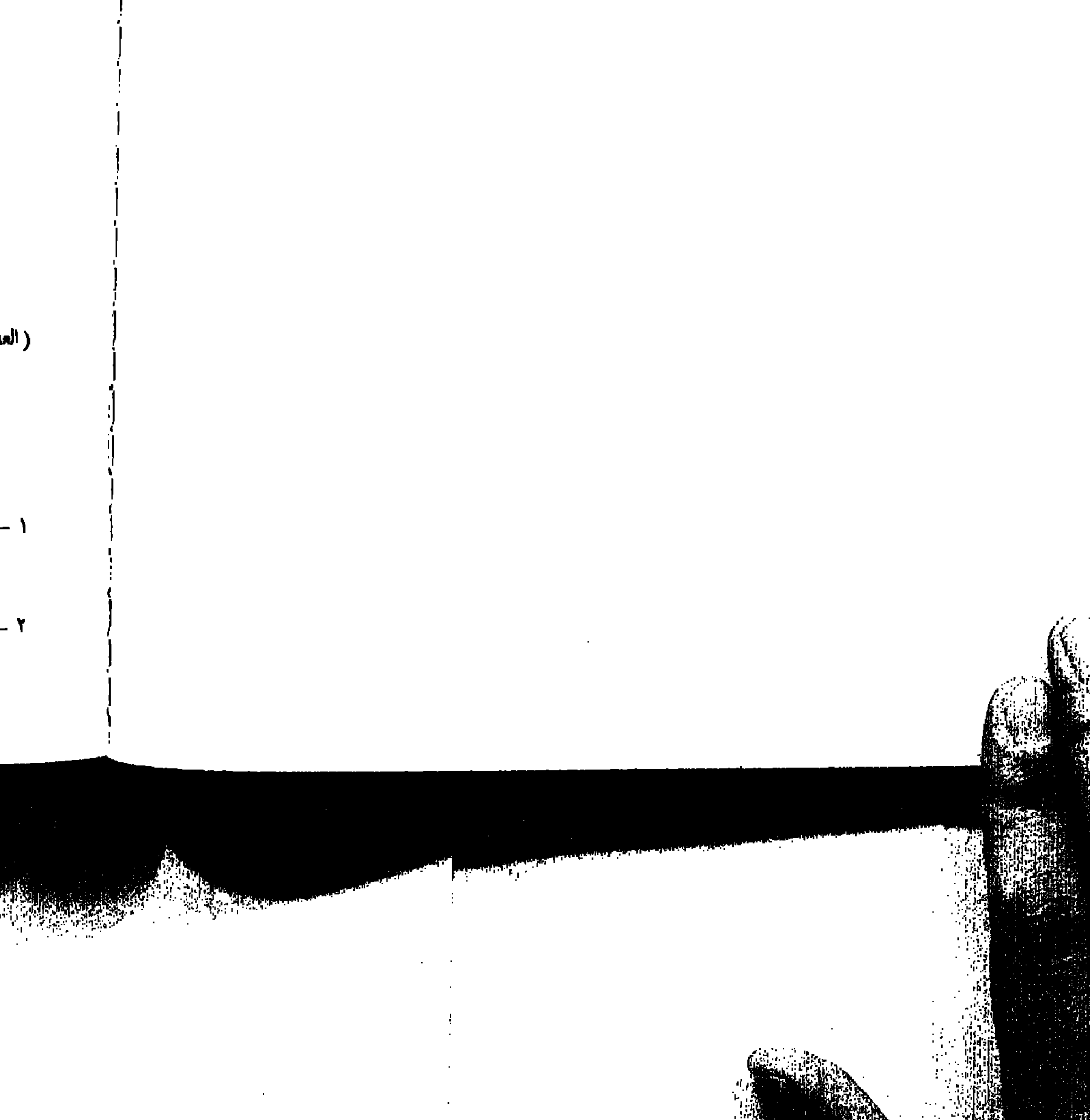
المعقودة يوم السبت ٢١ ذو القعدة ١٣٨٨ هـ. الموافق ٨ شباط ١٩٦٩ م.

(العدد ٤)

(المجلد ١٤)

جدول الأعمال

		صحيفة
١ — تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الامـــة الى الاجتماع في دورة استثنائية .		٢٠٤
٢ — انتخاب نائب الرئيس الثاني بدلا من معـالي السيد موسى ابو الراغب .	انتخب عطوفة السيد محمد الخشمان نائباً ثانيا للرئيس)	٢٠٦



البند	القرار	صفحة
٣ – مقررات اللجنة القانونية :		٢٠٦
أ – استكمال البحث في قرار اللجنة رقم (٣) المؤرخ في٢٦/١٠/٦٨ وملحقه القرار رقم (٧) المؤرخ في ٣١/١٢/٨٦٨ بشأن مايلي :-		٢٠٦
١ – القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .	(موافقة على التعديلات وارسل للاعيان معدلا)	٢٠٨
٢ – القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة عالية /الخطوط الجوية الملكية الاردنية .	(موافقة على الرفض وارسل للاعيان مرفوضاً)	٢١٦
ب – قرار رقم (٦) المؤرخ في ٣١/١٢/٩٦٨ بشأن ما يلي :	(ووفق عليها كما وردت من الحكومة وارسلت لمجلس الاعيان)	٢١٦
١ – مشروع قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨ .		٢١٧
٢ – مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة١٩٦٨ .		٢١٨
٣ – مشروع قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨ .		٢٢٣
٤ – مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨ .		٢٢٤
٥ – مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ٩٦٨	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة مع بعض التعديل وارسل للاعيان)	٢٢٦
جـ – قرار رقم (٨) المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٦٨ بشأن القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون .	(ووفق عليه مع بعض التعديل وارسل لمجلس الاعيان .	٢٢٦
د – قرار رقم (١١) المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٦٨ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨ .	(رفض قرار اللجنة ووفق على القانون كما ورد من الحكومة وارسل للاعيان)	٢٣٩

البند	القرار	صفحه
٤ – الاستماع الى خطبة الموازنة يلقيها معالي وزير المالية حول الموازنة العامة لسنة ١٩٦٩ . . .		٢٤١
٥ – احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة		٢٤٥
١ – مشروع قانون معدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ .	احيلت الى اللجنة القانونية)	٢٤٦
٢ – مشروع قانون معدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة١٩٦٩ .		
٣ مشروع قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٩ .		
٤ – مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .	(احيل الى اللجنة المالية)	٢٤٧
٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم يعين)	٢٤٧

* القى دولة رئيس الوزراء الافخم كلمة حول مشروع القانون المعدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٦٩ .



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحا من يوم السبت الواقع في ١٩٦٩/٢/٨ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة : الدكتور امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الذويب ، ادوارد خميس :

وتغيب بدون معذرة : السيد عاطي ابو العز ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد يونس ، عبدالله الفياض ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة :

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء .

سماحة الشيخ عبدالله غوشه وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية والمواصلات .

معالي السيد بشير الصباغ وزير التربية والتعليم .

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة والانشاء والتعمير .

معالي السيد صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد نظام الشرابي وزير الاقتصاد الوطني .

معالي السيد احمد فوزي وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة .

معالي السيد سامي ايوب وزير الزراعة .

معالي السيد موسى ابو الراغب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس :

النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم :—

١ — تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية

السيد الرئيس :

تتلى الارادة السامية .

« وهنا وقف جميع من في القاعة »

السيد الامين العام :

الرقم : ١١٧١/٣/١٠/٢٧

التاريخ / ١٩٦٩/٢/٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

عطوفة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٥ شباط ١٩٦٩ .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٥ شباط سنة ١٩٦٩ من اجل اقرار الامور التالية :

١ — مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩
٢ — مشروع قانون معدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٦٩
٣ — مشروع قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٩
٤ — مشروع قانون معدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨
٥ — مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨
٦ — مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨
٧ — مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨
٨ — مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨
٩ — مشروع قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨
١٠— مشروع قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨
١١— قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ قانون الصحة العامة
١٢— قانون مؤقت رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الصحة العامة
١٣— قانون مؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون الصحة العامة
١٤— قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية
١٥— قانون مؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية
١٦— قانون مؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٢/٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

(وهنا جلس الجميع)

٢ – انتخاب نائب ثاني للرئيس

السيد الرئيس :

والآن ننتخب نائبا ثانيا للرئيس في المكان الذي خسلا بتقلد معالي السيد موسى ابو الراغب منصب الوزارة .

السيد القضاء نائب عجلون :

ارشح السيد محمد الخشمان .

« اصوات : نثني على ذلك »

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على انتخاب السيد الخشمان نائباً ثانياً للرئيس ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس : مبروك .

٣ – مقررات اللجنة القانونية

والآن نأتي الى مقررات اللجنـــة القانونيـــة وليتفضل مقرر اللجنة السيد سليمان القضاة الى المنصة لتلاوتها .

(أ)

السيد المقرر :

القرار رقم – ٣ – كان قـــد بحث في جلسة سابقة ثم اعادت اللجنة النظر بالقانون وادخلت عليه تعديلات اخرى .

اتلو اولا القرار رقم – ٣ – .

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٦ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة . المقرر سليمان القضاة والاعضـــاء بشاره غصيب ، سابا العكشة ، سليم البخيت ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر واميل الغوري .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ٩٦٨ قانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله مع ادخال التعديلات التالية عليه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

١ – تعدل المادة الخامسة باضافة العبارة التالية بعد عبارة « وخارجها » مباشرة الواردة في الفقـــرة – أ – منها :

« والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة » .

٢ – في المادة الخامسة ايضـــا يستعاض عن نص الفقرة الثالثة منها بالنص التالي :

« ٣ – القيام بالبيع او الشراء او التأجير ، او الاستئجار في كل ما يتصل بعمليات النقل الجوي في الطائرات والمحركات والاجهزة والورش والآلات والمعدات والجرارات ووسائل النقل والمهمات الارضية والخدمات » .

٣ – في المادة الثامنة ، الفقرة – أ – تستبدل عبارة « من موظفي » بكلمه « يمثلون » الواردة في السطر الاول منها .

وفي الفقرة – هـ – من المادة ذاتها تستبدل عبارة (لممثلي القطاع الخاص) الواردة بآخرها بعبارة « لغير الموظفين » .

٤ – في المادة الثـــانية عشرة ، الفقرة – أ – تستبدل منها عبارة (حضره ستة اعضاء) بعبـــارة « حضرد خمسة اعضاء » .

٥ – في المادة الثالثة عشرة تستبدل كلمة الوزير بكلمة « المجلس » .

٦ – في المادة الخامسة عشرة ، تحـــذف من اخرها عبارة « انظمة تصادر بمقتضاه » ويستعاض عنها بعبارة (انظمة يضعها المجلس بموافقـــة مجلس الوزراء) .

٧ – في المادة السابعة عشرة ، تستبدل منهـــا عبارة « يعفى موظفو المؤسسة الاجانب والطيارون الاردنيون ومساعدوهم » بعبـــارة « تعفى رواتب موظفي المؤسسة الاجانب .

٨ – تعدل المادة ٢١ على الوجه التالي :

١ – باضافة عباره « واجور » بعد كلمـــة « رسوم » الوارده في الفقرة – ب – منها .

٢ – باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف – ج – .

ج) تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركيـــة والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحلية من الالات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمة لاستعمالها او للبيع على طائراتها .

وبما ان القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية قـــد ادمجت جميع مواده في القانون الاصلي حسبما جاء في القسم الاول من هذا القرار فان اللجنة توصي المجلس الكريم برفضه .

اللجنة القانونية

وهذا ملحق للقرار واهـــم ما فيه مـــا يتعلق برواتب الطيارين .

السيد رئيس الوزراء :

ارجو توضيح ذلك .

السيد المقرر :

اتلو الملحق اولا ثم اشرح ذلك .

قرار رقم (٧)

ملحق للقرار رقم ٣ المؤرخ في ٦٨/١٠/٢٦

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة المقـــرر السيد سليمان القضاة والاعضاء السادة : – بشاره غصيب – سابا العكشه سليم البخيت – عبد الوهاب المجالي . خالد الحاج حسن – عبد الباقي جمو اميل الغوري .

واعادت النظر بالقانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية وقررت اجراء التعديلات التالية عليه بالاضافة الى التعديلات الوارده بقرارها رقم ٣ المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ .

١ – في الفقرة – ب – من المادة الثامنة تستبدل عبارة (ثلاث سنوات) بعبارة (اربع سنوات) .

٢ – المادة السابعة عشرة تستبدل كلمة (يعفى) بعبارة (تعفى رواتب) وتحذف كلمة (الاردنيون) الواردة بعد عبارة (والطيارون) في نفس المادة .

٣ – بالاضافة الى التعديل الوارد على المادة –٢١– والمبحوث عنه بالقرار رقم ٣ ترى اللجنة اضافة العبارة التالية الى آخر الفقره – ج – المضافة الى المادة المذكورة .

« او التي تقوم بتوزيعها على الغير للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحدة منها على الدينارين » .

واذا ما اقر المجلس التعديلات الواردة في هذا القرار والقرار رقم ٣٠ . فانها توصي برفض القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة عاليه لان جميع مواده قد ادمجت في القانون الاصلي .

اللجنة القانونية

(مخالفة عضو اللجنة معالي السيد خالد الحاج حسن)

اخالف بالنسبة للمادة السابعة عشره وساشرح ذلك في الجلسة .

— ١ —

المادة ١٧ تقـول : بالرغم من احكام اى تشريع اخر يعفى موظفو المؤسسة الاجانب والطيارون الاردنيون ومساعدوهم من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية ، اللجنة ادخلت التعديل بشكل اخر لأنه قد يكون للطيار عنده املاك اخرى فاعفت الرواتب فقط ليكون تشجيعاً لهم ، لأنهم جماعة لهم خدمات دقيقـة وحساسة فقالت الرواتب التي يتناولونها من المؤسسة غير تابعة لضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية فقط ، يعني حصرت الموضوع في الرواتب فقط .

اما بالنسبة للفقرة — ج — المضافـة الى المادة — ٢١— فهذه تتعلق بموضوع الهدايا التي توزعها عادة الشركة ، الواقع اللجنة درست هذه الناحية ونود أخذ رأي الحكومة فيه لأنه قد يعالج لديها بطرق اخرى ، ادارية مثلا ، اضفنا الى التعديل الاول الفقرة التالية :

« أو التي تقوم بتوزيعها على الغير للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحده منها على الدينارين » هذه النقطة كانت محل بحث بين الجمارك واللجنة .

عادة الشركات معفاة عن البضائـع التي تبيعها على طائراتها :

السيد العـوران نائب الطفيلة :

لم نعترض عليها ،

الاستاذ جمو نائب عمان :

ارجو رفع « أل » من كلمة « الغير » لأن — أل — لا تدخل على — غير — .

السيـد المقرر :

يصح هذا .

السيد العظم نائب معان :

اذا سمحت « غير » عندما تكون وحدها يجوز أدخال « ال » عليها ، تعني هنا على الآخرين .

السيـد المقرر :

صح ، على الآخرين .

الاستاذ جمو نائب عمان :

كلها لا لزوم لها تشطب .

السيد المقرر :

الشركات عادة توزع . . .

السيد العوران نائب الطفيلة :

ارفعوها أفضل .

السيد المقرر :

حاضر .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على شطب عبارة (على الغير)؟

الجميع : موافقون

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لي مخالفة على القرار ياسليمان بك .

السيد المقرر :

اي نعم ، المخالفة تقول : اخـالف بالنسبة للمادة السابعة عشرة وسأشرح ذلك في الجلسة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي بالنسبة للمادة — ١٧ — كل منا يعتز ويفتخر ان يكون طيارونا ومساعدوهم اردنيون الا انه موضوع اعفاء الطيارين ومساعديهم الاردنيين من ضريبة الدخل ، اعتقد بأنه ليس من المصلحة للاسباب التالية : الطيار ومساعده من حق المؤسسة ان تقدر له الراتب الذي يستحقه سواء ٣٠٠ ، ٤٠٠ ، ٥٠٠ ، ٦٠٠ بغض النظر كم سيلحقه ضريبة ، لذلك وبما انه بامكان المؤسسة ان تعوض للطيار سواء عـن طريق العقد او عن طريق رفع ضريبة الدخل عنه مباشرة من قبل المؤسسة ارى بأنه لا ضرورة لمثل هذا الاعفـاء لانه في المستقبل قد تلجأ بعض المؤسسات ، المهندسين الاطبـاء ، وهلم جرا اعتقد ان اعفاء الطيـارين الاردنيين ومساعديهم من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية ليس من المصلحة العامة .

السيد المقرر :

بالرغم من ملاحظات الاخ خـالد جاءت بعد موافقة المجلس على هذه المادة ، لكن في الـواقع هؤلاء يختلفون عن المهندسين .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اذا سمح الموافقة . . . .

السيد العوران نائب الطفيلة :

انا اعترض . طالما انه سجل مخالفته فلا يجوز الرد .

السيد العظم نائب معان :

لم يصوت على القانون .

السيد العوران نائب معان :

ظننت انه صوت عليه .

السيد رئيس الوزراء :

في الحقيقة قرار اللجنة باكثريته يتفق مع العدالة اذ ليس من العدل ان يعفى الاجنبي ولا يعفى الاردني ونحن لجأنا نتيجة للحاجة لوضع هذا التشريع اذ ان معظم الطيارين الاردنيين اصبحوا يفرون من الخدمة في مؤسسة عالية نظراً لضريبة الدخل الفاحشة التي تقتطع منهم ، ولذلك اللجنة مشكورة التي ذكرت بان تعفى الرواتب فقط ويبقى ما عدا ذلك خاضعاً للضريبة .

اعتقد ان هذا القرار جداً عادل .

السيد المفتي نائب عمان :

انا اتفق مع معالي الاخ ولكن انا لا اتفق معه في الرأي ، وهذا لا يعني ان رأيه خطأ او غير خطأ ، هؤلاء الطيارين يحملون ارواحهم على اكفهم فحتى نشجعهم بقبول النص .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون . . .؟

(اصوات : موافقون)

السيد المقرر :

انت اعترضت يا وحيد بك ، لاحظ انـه الآن تم التصويت .

السيد العوران نائب الطفيلة :

انا افتكرت انه صوت عليه . آسف :

هكذا في الأصل

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

القانون اعطى الشركة حق في الشراء والتأجير بملايين الدنانير ولكنه لم يرد في القانـون نص على وجوب اجراء عملية الشراء ، اللوازم ، بنظام مالي او نظام لوازم ، مع انه ورد في القانون نص على ان الموظفين يتم تعيينهم بنظام خاص اداري . لذلك اقترح اضافة مادة جديدة للقانون تقـول بان المشتروات واللوازم والشؤون المالية يتم التصرف بها بنظام يضعه مجلس ادارة الشركة ويوافق عليه مجلس الوزراء .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

مع تقديري للشيء الذي تفضل به الدكتور ان هناك نقطة نظام ، بعد اقرار القانون اعتقد ان النقاش فيه غير وارد .

السيد الرئيس :

انا سمحت له لابداء رأيه فقط .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

العادة . يطرح رأي اللجنة القانونية للبحث وبعد ان ينتهي رأي اللجنة القانونيـة من البحث يعرض القانون ككل على المجلس وكل من له اعتراض او ملاحظة على القانون ككل يبديها والمجلس له الحق في ان يرفضها او يوافق عليها .

السيد رئيس الوزراء :

الانظمة في طريقها الان الى الحكومة واعتقد إن هناك مادة نصت على كيفية وضع الانظمة . .

السيد المقرر .

المادة -- ٢٢ --

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية نائب السلط :

المادة -- ٢٢ -- واضحة تقول : يضع مجلس الوزراء . بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ولذلك لا يمتنع على مجلس الادارة ان يضع نظاماً خاصاً في كيفية العطـاءات وشراء الاشياء ويصادق عليهـا من مجلس الوزراء . ولذلك النقطة التي اثارها لا لزوم لها والمادة كلها مطلقة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس عليه كمـا اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد العظم نائب معان : لي ملاحظة

السيد الرئيس : انتهى .

« وهذا نص القانون كمـا وافق عليه المجلس وبالصيغة التي يدفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨

بناء على تواصي الجهات المختصة ، وجد من الضروري اعادة تنظيم شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية بحيث تصبح مؤسسة حكومية مستقلة تمارس اعمالها عـلى اسس تجارية تمكنها من الصمود للمنافسة وقد وضع هذا القانون لتحقيق تلك الغاية .

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة عالية — الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة عـلى خلاف ذلك .

أ — المؤسسة : مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .

ب — الوزير : وزير النقل

ج — المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

د — المدير العام : مدير عام المؤسسة

المادة ٣ — أ — يكون للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز لها ان تقاضي وتتقاضى بهذه الصفة وان تنيب في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العـام او أي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وترتبط بوزارة النقل .

ب — على الرغم مما جاء في أي قانون آخر ، واعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانـون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لشركة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنيـة المساهمة المحدودة وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل مالها من حقوق او عليها من التزامات وفي ما ارتبطت به من عقود واتفاقات .

المادة ٤ — يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكـالات في أي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ — أ — تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليـات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة واية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحيـة لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة له ولها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي : —

١ — صناعة وبناء واقامة وتجميع وصيانة الطائرات والمحركات وهياكل الطائرات والورش وكافة الالات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل التي ستخدم او تلزم في القيام بعمليات النقل الجوي وما يتصل بها من عمليات وخدمات ارضية .

٢ ـ انشاء واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والحظائر ومراكز استقبال وترحيل الطائرات والورش بكافة الآلات والأجهزة والمعدات والمباني والفنادق والمطاعم المتعلقة بأغراضها .

٣ ـ القيام بالبيع او الشراء او التأجير ار الاستئجار في كل مايتصل بعمليات النقل الجوي في الطائرات والمحركات والأجهزة والورش والآلات والمعدات والجرارات ووسائل النقل والمهمات الارضية والخدمات .

٤ ـ الاشتغال باعمال الوكالة التجارية عن مؤسسات صناعة الطائرات والهياكل والمحركات والورش والاجهزة والآلات ـ والمعدات ووسائل النقل ومهمات الاستقبال والترحيل وغيرها من المهمات الارضية .

٥ ـ الأشتغال باعمال الوكالة في الخدمات في الداخل والخارج وما يتصل بها من استقبال وترحيل وتموين للطائرات والركاب وبيع التذاكر ونقل الركاب والبضائع والتامين رالتخليص عليها وتقديم كافة المساعدات والخدمات الجوية والارضية بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض بما في ذلك نقل الركاب من مكاتب المؤسسة الى المطار وبالعكس .

٦ ـ الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة باغراضها في الداخل والخارج واعداد وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتشجيع الطيران وتدعيمه .

٧ ـ الاشتغال بعمليات تبادل العملة المتصلة بنشاط المؤسسة وعرض وبيع البضائع والمنتجات على طائراتها وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه او تستغله من فنادق ومطاعم .

٨ ـ الاشتغال بكل ما يتصل بالتصوير والمسح الجوي ومكافحة الآفات الزراعية وتبخير المحاصيل من الجو وكذلك بكل ما يتصل بالاعمال اللاسلكية وبالاحوال الجوية .

٩ ـ انشا وادارة معاهد للطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والارضية والتدريب العلمي على الطيران والملاحة الجوية .

١٠ـ تاهيل وعداد ابناء المملكة لتولي الاعمال الفنية والادارية اللازمة لنشاط الطيران .

ب ـ للمؤسسة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او في الخارج .

ج ـ للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ان تندمج مع اية شركة او موسسة اخرى او تشتريها او تلحقها بها .

المادة ٦ ـ أ ـ ١ ـ يكون رأسمال المؤسسة الاصلي مليون ومائتين وخمسين الف دينار تدفع من خزينة الدولة .

٢ ـ على المؤسسة خلال فترة اقصاها ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ تقييم كافة موجوداتها واضافة ما يزيد عن قيمتها عن المبلغ المحدد في الفقرة السابقة الى راس مالها .

٣ ـ تتم عملية التقييم وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها مجلس الوزراء لهذه الغاية . ويخضع هذا التقييم لموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ يجوز للموسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان تزيد راسمالها الى الحد الذي تراه ضرورياً .

المادة ٧ ـ يتولى شؤون المؤسسة والقيام بأعمالها :

أ ـ مجلس ادارة

ب ـ مدير عام

ج ـ جهاز تنفيذي

المادة ٨ ـ أ ـ يتالف المجلس من رئيس واربعة اعضاء يمثلون الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم جميعاً مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية .

ب ـ تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة ـ تعيين نفس اعضاءالمجلس السابق وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لأخر استبدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ج ـ اذا شغر لأي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة .

د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ ـ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

المادة ٩ ـ لا يجوز لعضو المجلس ان يشترك بصورة مباشرة او غير مباشرة في ملكية او ادارة اية هيئة او شركة اخرى تقوم باعمال مشابهة لا عمال المؤسسة او منافسة لها .

المادة ١٠ ـ يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

هكذا في الأصل

المادة ١١ — يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والأشخاص الآخرين .

المادة ١٢ — أ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويدعى للأجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحاً الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ب — يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ١٣ — يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة ١٤ — يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه.

المادة ١٥ — يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب النظام والأنظمة او العقود المعمول بها من قبل شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة عند نفاذ هذا القانون وما سيطرأ عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة . يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٦ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظفي الحكومة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٧ — بالرغم من احكام أي تشريع آخر يعفى رواتب موظفي المؤسسة الأجانب والطيارين ومساعديهم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة ١٨ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٩ — أ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية يرفعها بواسطة الوزير للمصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء .

ب — يعد المجلس خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقاً به الحساب الختامي شاملا حساب الأرباح والخسائر يرفعه بواسطة الوزير لمجلس الوزراء وتلتزم الحكومة بتغطية الخسائر ان وجدت .

ج — مع مراعاة ما جاء بالفقرتين السابقتين ، تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميع التزامات المؤسسة شريطة حصولها على موافقة مجلس الوزراء المسبقة على هذه الالتزامات وتلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون بتقديم كشف الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير تبين فيه جميع الالتزامات المترتبة عليها بتاريخ نفاذه .

د — تلتزم المؤسسة بتقديم ميزان تحقق وتقرير عن وضعها المالي بواسطة الوزير مرة كل ثلاثة اشهر الى مجلس الوزراء ليتسنى له الاطلاع على سير اعمالها .

المادة ٢٠ — أ — تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ المحاسبة التجارية وبصورة خاصة لتلك المبادئ التي تتبعها شركات ومؤسسات النقل الجوي .

ب — يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس في بداية كل سنة مالية ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

المادة ٢١ — أ — تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في أي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

ب — تعفى المؤسسة بشكل خاص من رسوم واجور الهبوط والإيواء في المطارات ومن رسوم استعمال المطارات ومنشآتها واجهزة الرادار واجهزة المواصلات اللاسلكية (التلكوميكيشن) وحظائر الطائرات (الهانكرز) .

ج — تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحلية من الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمة لا ستعمالها او للبيع على طائراتها او التي تقوم بتوزيعها للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحدة منها على الدينارين .

المادة ٢٢ — يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ — يلغى هذا القانون احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٢٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

-٢-

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون مؤسسه عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية، هـذا القانون ادخلت مواده في صلب القانون الذي ووفق عليه قبل حله فهل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

« وهذانص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

حيث ان مؤسسة عالية /الخطوط الجوية الملكية الاردنية بحسب قانونهـا الجديد اصبحت تتمتع باعفاءات اقل من الاعفاءات التي كانت تتمتع بهـا الشركة السابقة ، بموجب شروط امتيازها . فقـد وضع هذا التعديل ليمكن المؤسسة من التمتع بكافة الاعفاءات التي كانت تتمتع بها الشركة السابقة .

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملـكية الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنيـة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المـادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (وخارجها) مباشرة الواردة في الفقرة (أ) منها :-

« والقـيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة» .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ستة) الواردة في الفقرة (أ) منهـا والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .

المادة ٤ - تعدل المادة (٢١) من القانـون الاصلي على الوجه التالي :-

أ - باضافة عبارة (واجور) بعد كلمة (رسوم الواردة في الفقرة (ب) منها .

ب - باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها :-

جـ - تعفى المؤسسة من الرسوم الجمـركية والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحليـة من الالات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمـة لاستعمالها او للبيع على طائراتها .

(ب)

السيد المقرر

قرار رقم(٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة المقرر السيد سليمان القضاه والاعضاء السادة: بشارة غصيب ، سـابا العكشه ، سليم البخيت ، عبد الوهاب المجالي عبد الباقي جمو ، خالد الحاج حسن اميل الغورى .

ونظرت في مشاريع القوانين التالية المحالة عليها وبعد دراستها قررت قبولها كما وردت من الحكومة مع بعض التعديلات البسيطة عـلى بعضها وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١) مشروع قانـون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨ .

٢) مشروع معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨ .

٣) مشروع قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨ .

٤) مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ٩٦٨ مع استبدال كلمة (التالية) الواردة في آخر المادة الرابعة بعبارة (التي تليها) .

٥) مشروع قانون وزارة الشؤون البلـدية والقروية مع شطب عبارة (قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات رقم ٩٦٢/٣٥) . لان هـذا القانون قد رفضه مجلس النواب والاعيان وصدر اعـلان في العدد ١٧٣٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ ببطلانه .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

-١-

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون التربية والتعليم هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

السيد العوران نائب الطفيلة :

مع حذف - آن - تصبح - ألا

السيد الرئيس : طيب

« وهذا نص القانون كما وافق عليـه المجلس وبالصغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

بما ان الدراسة في المدارس الثانوية البيطرية في بعض البلدان تعتبر دراسة ثانوية لا أكثر فان النص القديم للـمادة (١٠٦) لا يساعد على ايفاد مبعوثين يحملون الشهادة الثانوية لتلك المدارس ، وضع هذا التعديل ليمكن ايفـاد مبعوثين لتلك المدارس من حملة شهادة الاعدادية لان المصلحة العامة تقضي في بعض الحالات ايفاد مبعوثين لدراسة مهنية او فنية من المستوى الثانوى .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨

قانون معـدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معـدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصـلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٠٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) الجديدة التالية اليها :-

ب - بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) . ـوز ايفاد مبعوثين قبل الخدمة الى المدارس المهنيه او الفنية الثانوية من حملة الشهادة الاعدادية العامة وفقـا لتسلسل مجموع علاماتهم . على ان لا يكون نـوع الدراسة متوفرا في المملكة .

ملحوظـة : لمجلس النواب حول مشروع القانـون المعدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨

المـادة المعمول بهـا الان	المادة كمـا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المـادة ١٠٦ يشترط في ايفاد المبعوثين قبل الخدمة ان يكونوا من بين الأوائل في امتحان الدراسة الثانوية العامة في كل لواء وفقا لتسلسل مجموع علاماتهـم ولا يجوز ايفاد مـن كانت به عاهة تمنع من تحقيـق الغرض من بعثته .	تعدل المادة ١٠٦ من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيهـا فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) الجديدة التالية اليها : – ب – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز ايفاد مبعوثين قبل الخدمة الى المدارس المهنية او الفنية الثانوية من حملة الشهادة الاعدادية العامة وفقا لتسلسل مجموع علاماتهم على ان لا يكون نوع الدراسة متوفرا في المملكة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٦ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٣١ البنـد (١)

– ٢ –

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨ ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق المجلس عليـه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المعاينة الفنية المادة ٤١ – يجوز للسلطة (كلما وجدت ذلك لازما) ان تحيل للدائرة الفنية المختصة او لاية جهة ذات خبرة اية بضاعة مستوردة لمعاينتها فنيا . وذلك بقصد معرفة طريقة تركيبها او تكوينها ، او طريقة استعمالها او لاي سبب اخر . نص المادة (١٤٢) ١ – تستوفى من اصحاب البضائع بصورة عامة الرسوم المبينة في هـذه المادة وتقيد امانـة لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهم بمعاملات خارج اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين . أ – اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمصدرة والمعاد تصديرها .	يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٤١ – : يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لاي جهة فنية مختصة اخرى اية بضاعة مستورده من اجل فحصها وتحليلها فنيـا . يجوز للمحكمة ان تقبل في معرض البينة التقرير المقـدم بنتيجـة الفحص والتحليل دون ان يدعـى الموظف المختص للمحكمة لاداء الشهادة حول هذا التقرير . تستوفى الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون . تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي : – أ – باضافة الجملة التالية الى آخـر ما ورد في الفقرة الثانية منها . « وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيـات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٢/٣١ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ب ـ واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت ٢ ـ لمجلس الوزراء ان يستثني اية بضائع من دفع الاجور المشار اليها في هذه المادة . ٣ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد الاجور التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر . ٤ ـ تدفع الرسوم المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير	ب باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ١٩٦٥/٤٠ . « ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود . » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦ ، المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٣١ البند (٢)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) : ج ـ للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة ١٨١ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) : ج ـ لتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .	

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون الجمارك

١ ـ المادة (٤١) عدلت بسبب قيام الوزارة بانشاء مختبر خاص للجمارك ولعدم وجود أي نص في القانون الحالي يضفي الصفة الشرعية على النتائج التي يقدمها المختبر نتيجة الاختبار واجراء التحاليل وكذلك لعدم وجود نص يسمح باستيفاء اية رسوم مقابل خدمات التحليل والاختبار .

٢ ـ المادة (١٤٢) اضيفت الجملة الخاصة بتخفيض اجور المساعي لان القانون الحالي قد حدد حالتين فقط ، وهما: (استيفاء الاجور كما حددها القانون) و (الاعفاء منها كليا) .

ولما كانت المملكة الاردنية ترتبط باتفاقات تجارية واقتصادية مع الدول العربيه المجاورة وفيها نصوص على تخفيض نسبي لكافة الرسوم والاجور التي تستوفى عن البضائع من منشأ هذه الدول ـ ولكي تستطيع الوزارة استيفاء الاجور المتفق عليها في هذه الاتفاقات ـ فانه يجب وضع نص في صلب القانون يسمح باستيفائها مخفضة بالنسبة المعينة في الاتفاقات .

ب .. اما الجملة التي اضيفت الى الفقرة الرابعة من هذه المادة فالغاية منها مساعدة موظفي الوزارة في مناطق الحدود ببناء مجمعات سكن لهم حيث تواجه الجمارك صعوبات جمة في ايجاد مساكن ملائمة لهم في تلك المواقع النائية عن العمران .

كل ذلك دون ان تلجأ الوزارة الى الميزانية بل تتصرف على هذه الغايات من وفورات اجور العمل الاضافي الذي يقوم به موظفو الوزارة بعد اوقات الدوام الرسمي .

٣ ـ المادة (١٦٦) لقد قصد من الفقرة الجديدة المضافة احقاق الحق بين موظفي الوزارة والمساواة بينهم ، ففي اقسام الوزارة والمراكز موظفون لا يتدخلون مباشرة في تعقب المهربات والكشف عن المخالفات ولكنهم بعد ظهور ما يدل على وجود تهريب او مخالفة يقومون باعداد الوثائق والاوراق والمستندات التي تهيأ للفئة الاخرى اتمام عملها وتحقيق المخالفات .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان في منح هؤلاء الموظفين بعض المكافآت يكون حافزا لهم في بذل الجهد الأوفر وفي بعث قناعة في انفسهم بأنهم غير منسيين وهم في هذه الحالة سيخدمون في اقسامهم ولا يلجأون الى طلب نقلهم الى الاقسام الاخرى .

هذا مع العلم بان هذه النسبة البالغة ٢٥٪ لاتقتطع من حصة الخزينة من الغرامات وانما تقتطع من الحصة المقرر توزيعها على الموظفين بموجب احكام هذه المادة ، وهذا الحكم لا يلحق بالخزينه اية خسارة وانما يضفي قدرا من المرونه على توزيع الاكرامية المقررة بالقانون بصورة تبعث النشاط والقناعة وتزيل الالحاح على طلب الانتقال من مركز الى آخر ومثل هذا الترتيب مطبق لدى دوائر الجمارك في بلدان اخرى كثيرة .

٤ ـ تعديل المادة (١٨١) لقد قصد من الفقرة الجديدة «ج» منح صلاحيات لمجلس الوزراء لاصدار انظمة تنفيذية لاحكام القانون . اذ يلاحظ ان الفقرتين الحاليتين أ ، ب قد حصرتا هذه الصلاحيه في حالات خاصة محدودة جدا .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

مادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٤١ :

يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لأي جهة فنية مختصة اخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا.

يجوز للمحكمة ان تقبل في معرض البينة التقرير المقدم بنتيجة الفحص والتحليل دون ان يدعى الموظف المختص للمحكمة لاداء الشهادة حول هذا التقرير .

تستوفى الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣ — تعدل المادة (١٤٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ — باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد في الفقرة الثانية منها. «وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .

ب— باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد بالفقرة (٤) كما عدلت بالقانون رقم ٤٠ / ١٩٦٥ :

« ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود » .

مادة ٤ — تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :

جـ — للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

مادة ٥ — تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :

جـ — لتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس
مشروع قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨ ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع موافقون

«وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

١ — لم يتضمن القانون الاصلي طريقة تأمين نقل البريد للقرى والمدن التي لا تصل اليها السيارات العمومية بصورة منتظمة وباوقات محددة .

٢ — يؤمن نقل البريد حاليا للمراكز التي لا يوجد بها خدمة سيارات منتظمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من المدير المالي ومندوب عن وزارة المالية ومندوب عن ديوان المحاسبة وقد تشكلت هذه اللجنة منذ عشرين عاما بموجب موافقة رئيس الوزراء في ذلك الحين ، وقد وجد من الضروري تعديل القانون لتصبح لجنة عطاءات نقل البريد لجنة قانونية تمارس صلاحياتها بموجب قانون .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون نقل اكياس البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن كلمة المدير حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة (وكيل) التي تعني وكيل وزارة المواصلات :

المادة ٣ — تضاف المواد الثلاث التالية الى القانون الاصلي بعد المادة العاشرة مباشرة .

المادة ١١ :

للوكيل ان يوكل نقل البريد من والى المدن والقرى التي لا يوجد فيها خدمة سيارات عمومية منتظمة بواسطة لجنة العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون »

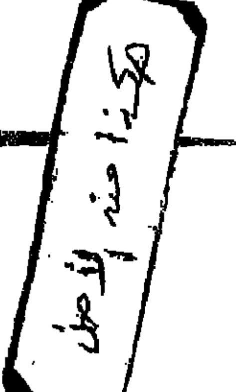
المادة ١٢ :

تشكل لجنة عطاءات خاصة تدعى لجنة عطاءات نقل البريد وتؤلف من المدير المالي في وزارة المواصلات رئيسا وعضوين منتدبين احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الداخلية ويصادق الوزير على قراراتها .

المادة ١٣ :

تمارس لجنة عطاءات نقل البريد كافة الصلاحيات المخولة الى لجنة العطاءات المركزية الواردة في نظام اللوازم رقم ١٩٦٥/٨٧ .

المادة ٤ — يعاد ترقيم المادتين ١١ و ١٢ من القانون الاصلي بحيث تصبحان ١٤ و ١٥ .





— ٤ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص المشروع كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

١ — توحيد الاصطلاحات داخل اجهزة الدولة دعا الى استبدال عبارة « رئيس اول » بكلمة « رائد » كما هو معمول به في القوات المسلحة .

٢ — ان المادة (٢٤) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ لم تشترط وجود الشاغر حين الترفيع وهذا يخالف النصوص المعمول بها لدى الدوائر المدنية والقوات المسلحة وكان من الضروري ادخال تعديل يقيد الترفيع بوجود شاغر في الموازنة من اجل تنظيم قوة الامن العام .

٣ — اما من حيث تصنيف المدد الزمنية من اجل الترفيع من رتبة الى اخرى فهذا امر ضروري اذ روعي في توزيع هذه الفترات المدة التي قضاها الضابط في الخدمة والتجارب التي مر بها ومدى مسؤوليته بالنسبة لتنظيمات الامن العام مما يضمن اعادة تنظيم القوة بشكل افضل يساير ما ينطبق على زملائه من ضباط القوات المسلحة .

مشروع

قانون رقم (   ) ١٩٦٨

قانون معـــدل لقانون الامن العـــام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تستبدل عبارة « رئيس أول » حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة « رائد » .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية قبل كلمة « يجرى » التي وردت في اولها .

« في حالة وجود الشاغر في الموازنة »

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحدودة لكل منهم والمبينة في ادناه .

ملازم الى ملازم اول ٣ سنوات
ملازم اول الى رئيس ٣ سنوات
رئيس الى رائد ٤ سنوات
رائـــد الى مقدم ٤ سنوات

غير انه يجوز ترفيع الضباط من رتبة مقدم او عقيد او زعيم الى الرتبة التي تليها اذا امضى مدة سنتين كحد ادنى في رتبته وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة (٢٤) من القانون الاصلي .

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الامن العـــام لسنة ١٩٦٨

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	المادة ٢ — تستبدل عبارة «رئيس اول» حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة « رائد » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٦ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٣١ البند (٤)
نص المادة (٢٤) يجري الترفيع بمراعاة الاسس التالية بالتسلسل . ١ • انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع. ٢ • الكفاءة وقابلية القيادة . ٣ • الاقدمية .	تعدل المادة ٢٤ من من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية قبل كلمة « يجرى » التي وردت في اولها « في حالة وجود الشاغر في الموازنة » .	
نص الفقرة ب من المادة ٢٨ لا يجوز ترفيع الضابط الى رتبة اعلى قبل مضي ثلاث سنوات على وجوده في رتبته الاخيرة .	تعدل المادة ٢٨ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحددة لكل منهم والمبينة في ادناه . ملازم الى ملازم اول ٣ سنوات، ملازم اول الى رئيس ٣ سنوات، رئيس الى رائـــد ٤ سنوات، رائـــد الى مقـــدم ٤ سنوات. غير انه يجوز ترفيع الضابط من رتبة مقدم او عقيد او زعيم الى الرتبة التالية اذا امضى مدة سنتين ،كحد ادنى في رتبته وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة (٢٤) من القانون الاصلي .	

– ٥ –

السيد الرئيس

مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة؟

الجميـــع موافقون .

« وهذا نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

لقد تم انشاء وزارة الشؤون البلدية والقرويـــة وهي تعمل بدون قانون خاص بها والنصوص الواردة في القوانين التي تمارس الوزارة اعمالها بموجبها اوردت عبارة (وزير الداخله ووزارة الداخلية) ولكي تستطيع تلك الوزارة تحقيق الاهداف المرجوة من انشائهـــا والقيـــام بمهامها على الوجه الاكمل فقد وجـــد من الضروري وضع هذا القانون لتمكين الوزارة من ممارسة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين الواردة فيه .

السيد المقرر :

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – لاغراض هذا القانون :

تعني كلمةوزارة وزارة الشؤون البلدية والقروية

تعني كلمة وزير وزير الشؤون البلدية والقروية

المادة ٣ – تمارس الوزارة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين التالية مع ما طرأ او يطرا عليها من تعديلات او يحل محلها من تشريعات ومـــا صدر او يصدر بمقتضاها من انظمة .

قانون البلديات رقم ١٩٥٥/٢٩

قانون ادارة القرى رقم ١٩٥٤/٥

قانون الانشاءات والخدمات القرويـــة رقـــم ١٩٥٧/٢٧

المادة ٤ – هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

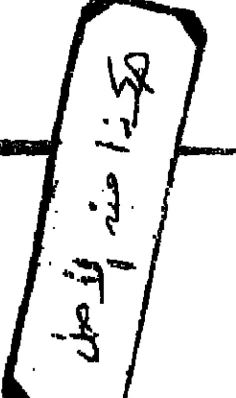
قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعـــالي والفضيلةوالعطوفة المقرر السيدسليمان القضاة والاعضـــاء السادة : بشارة غصيب ، سابا العكشة ، سليم البخيت عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، خالد الحاج حسن ، اميل الغوري .

واعادت النظر بالقانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون وبعد دراسته بحضور مندوب المنظمة التعاونية قررت قبول هذا القانون مع ادخال التعديلات التالية عليه . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على هذا القرار .

١) في المادة الثانية تجري التعديلات التالية : –

وتعني كلمة (الوزارة)وزارة الاقتصاد الوطني




وتعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني

وتعني عبارة (المدير العام) المدير العام للمنظمة التعاونية او نائبه المفوض

٢) في المادة الرابعة : يستعاض عن نص الفقرتين – ج – ه – بالنص التالي

ج . تدفع فائدة لا تزيد على ٦٪ على رأس المال الاسهمي المدفوع اذ تحقق فائض .

ه – المال الاحتياطي للجمعيات يعتبر اموال خاصة لهذه الجمعيات ويجري توزيعه على الاعضاء . وفقا للنظام في حالة تصفية الجمعية

٣) المادة التاسعة ، يستعاض عن نص الفقرة أ – منها بالنص التالي :

أ – يتألف رأسمال المنظمة التعاونية من :

١ – اموال الاتحاد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٢ – اموال المعهد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٣ – اموال مراقبة الحسابات المنقولة وغير المنقولة .

٤ من مساهمة الحكومة في رأسمال المنظمة .

٥ – من مساهمة الجمعيات التعاونية .

٦ – من اية هبات او مساعدات يقرر مجلس الادارة ضمها الى رأس المال .

٤ – المادة العاشرة ، الفقرة – ب – تضاف كلمة (رصيد) بعد عبارة « تقيد فيه » .

٥ – المادة السابعة عشرة ، تصبح بالنص التالي :

١٧– تصبح كل جمعية تعاونية مسجلة وكانت عضوا في الاتحاد التعاوني السابق عضوا في المنظمة التعاونية الاردنية واية جمعية تعاونية يقرر مجلس الادارة وضعها لعضوية المنظمة بناء على طلبها .

٦ – المادة الثامنة عشرة ، تعدل الفقرة – أ – منها على النحو الاتي :

أ – مناقشة تقرير المجلس السنوي على اعمـــال المنظمة والميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والفائض او العجز والاقتراع ، على التواصي والمقترحات واصدار القرارات بشأنها .

تضاف فقرتان تحت حرف – د – ه – الى هذه المادة بالنص التالي .

د – قرارات الهيئة العمومية تعتبر مازمة لمجلس الادارة .

ه – الهيئة العمومية هي السلطة العليا في المنظمة التعاونية الاردنية .

٧ – المادة ٢٢ ، يصبح نص هذه المادة على النحو الاتي :

٢٢– رأسمال البنك التعاوني مائتا الف دينار ويجوز للهيئة العامة بتنسيب مجلس الادارة زيادة رأس المال في اي وقت تشاء .

٨ – المادة ٢٧ ، يصبح ما جاء فيها فقرة تحت حرف – أ – وتضاف اليها الفقرات التالية .

ب . تعتبر جميع القروض والسلف التي منحها الاتحـــاد التعاوني المركزي جزءا من موجودات البنك وتؤول ملكية الفوائد المترتبة عليها لحساب المنظمة في البنك ويحل البنك محل الاتحاد التعاوني بحيث يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للاتحاد دون الحاجة لاية اجراءات قانونية اخرى .

ج – يسري على جميع الاموال والقروض والفوائد التي انتقلت ملكيتها من الاتحاد المركزي للبنك قانون تحصيل الاموال الاميرية .

د – يجوز للبنك ان يحتفظ بالموجودات التي لم يرد عليها نص في هـــذا القانون او النظام والتي انتقلت ملكيتها اليه من الاتحاد المركزي وذلك الى ان يتم تصفيتها .

٩ – يستعاض عن عبارة (الشؤون الاجتماعيه والعمل) الوارده في الفقرة أ – من المادة – ١٤ – والبنـــد – ب – من المادة (٢٧) – بعبارة « ورارة الزراعة » .

ويستعاض عن مقدمة المادة – ٢٧ بالمقدمة التالية .

تؤلف لجنة استشارية للمعهد التعاوني على الشكل التالي .

١٠ – المادة ٢٨ – الفقرة – ج – تحذف من آخرها كلمة (مسجلة) ويستعاض عنها بعبارة (تعاونية مسجلة وعضوا في المنظمة) .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع موافقون

السيد الرئيس

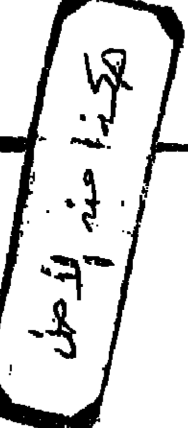
هل يوافق المجلس على القانون كما اقرتهاللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق المجلس عليـــه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

حينما نفذ قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ ، كانت دائرة الانشاء التعاوني هي المسؤولة الوحيدة عن ادارة الحركة التعاونية وتسجيل الجمعيات التعاونية والاشراف عليها . وقد خولها القانون المذكور القيام بجميع الواجبات والاضطلاع بكافة التبعات والصلاحيات المتعلقة بنشر الحركة التعاونية في المملكة بما في ذلك اصدار القروض ، وتدقيق الحسابات وتثقيف الاعضاء وتدريبهم . ولكن الحركة التعاونية التي واكبت التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة طيلة هذه المدة (وقد تطورت هي نفسها في باقي انحاء العالم) اخذت في الأنتشار والتنوع فقضى واقع الامر بتاسيس الاتحاد التعاوني المركزي للقيام باعمال الاقراض وتقديم الخدمات ، كما انشئ المعهد التعاوني ليؤدي واجبه في التوعيـــة والتثقيف والدراسات والابحاث التعاونية واقيم اتحاد مراقبة الحسابات للأضطلاع بمهمة تدقيق حسابات الجمعيات التعاونية ووضع ميزانياتها وقد نشأ عن تعدد هذه الاجهزة ان اصبح كثير من احكـــام القانون المذكور لا ينطبق على الواقع كما اظهرت التجارب ان هنالك فجوات وتشابكاً وازدواجـــاً في العمل بين الاجهزة التعاونية المتعددة فجاء مشروع هذا القانون ليوحد جميع اجهزة التعاون في جهاز واحد . وينسق جهودها ويزيل كل ابهام ويسد الثغرات في احكام القانون التي نجمت عن توسع الحركة التعاونية وظهور انواع جديدة عديده من التعاونيات ويبين بوضوح واجبات كل منها ومسؤولياته ويحدد صلاحياته ضمن اطار الحركة التعاونية الواحدة حتى تتسق الاعمال ويقوم كل من الاجهزة بواجباته وصلاحياته وفق احكام القانـــون وسينشأ عن ذلك توفير في النفقات وتضافر في الجهود ودعم مستمر للحركة التعاونية المباركة التي لا يألو جلالة الملك المعظم منذ نشأتها في تأييدها وتقويتها .





قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨

قانون التعـــاون

القسم الاول

مواد عـــامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون التعاون لسنة ١٩٦٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه المعانـــي المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمـــة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الوزارة) وزارة الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (المنظمة) المنظمة التعاونية الاردنية المؤلفة بمقتضى هذا القانون
وتعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة المنظمة
وتعني عبارة (المدير العام) المدير العام للمنظمة التعاونية او نائبه المفوض
وتعني كلمـــة (مدير) مدير أي من دوائر المنظمة والمؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني كلمة (الجمعية) اية جمعية تعاونية اولية او ثانوية مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون
وتعني كلمة (اتحـــاد) اي اتحاد تنتظم في عضويته جمعيات تعاونية .

المادة ٣ — غايات التعاون :

أ — تنمية الروح التعاونية بين المواطنين للاعتماد على انفسهم وتوفير وسائل التأهيل لهـــم بحيث يصبحون قادرين على تحسين مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الدخل .

ب — توحيد الجهود والعمل وفق مبادئ المساعدة الذاتية لتنمية المجتمعات والعمل في مختلف حقول الانتاج والاستهلاك والخدمات .

المادة ٤ — مبادئ التعاون :

أ — يكون الانتساب للجمعية اختيارياً وباب العضويـــة مفتوحاً لجميـــع الاشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من خدماتها ومستعدين لتحمل مسؤوليات العضويـــة وذلك دون أي تمييز اجتماعي او سياسي او ديني .

ب — الجمعيات منظمات ديمقراطية يدير شؤونها الاشخاص المنتخبون او المعينون بالصورة التي يوافق عليها الاعضاء ويكونون مسؤولين امامهم . ويتمتع الاعضاء في الجمعيات الاولية بحقوق متساوية في التصويت ويشتركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر عـــلى جمعياتهم اما الجمعيات الثانوية فتكون ادارتها ديمقراطية بشكل ملائم .

ج — تدفع فائدة لا تزيد على ٦٪ على راس المال الاسهمي المدفوع ان تحقق فائض .

د — ان الفائض او الوفر الذي ينتج عن تعاطي الجمعية الاستهلاكية لاعمالها او التي تعمل في حقل التوريد يخص تلك الجمعية ولذلك يجب ان يوزع بطريقة يجتنب فيها حصول عضو على عائد من حساب الاخرين .

هـ — المال الاحتياطي للجمعيات يعتبر اموال خاصة لهذه الجمعيات ويجري توزيعه عـــلى الاعضاء وفقاً للنظام في حالة تصفية الجمعية .

و — على الجمعيات ان تخصص في كل عام مبلغاً من المال لتعليم الاعضاء واعضاء لجـــان الادارة والمستخدمين والمواطنين المبادئ والممارسات التكنية التعاونية في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

ز — على الجمعيات بغية خدمة مصالح اعضائها ومجتمعاتهم ان تتعاون تعاوناً فعالا ووثيقـــاً بكافة الوسائل العملية بعضها مع بعض في المستويات المحلية والقومية والدولية .

المادة ٥ — التسجيل :

أ — يتقدم طلب تاسيس الجمعية الى المنظمة للقيام باجراءات التسجيل وفقاً لنظام يصـــدر بموجب هذا القانون .

ب — ترفع المنظمة للوزير طلب التاسيس بعد الفراغ من اتخاذ اجراءاتها خلال شهر واحـــد من تسلمها الطلب مشفوعاً برأيها في تاسيس الجمعية .

ج — في حالة رفض المنظمة طلب التسجيل يحق للطالب رفع الأمر للوزير خلال اسبوعين من تبليغه قرار رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائياً .

د — تحتفظ الوزارة بالوثائق التالية :

١ — سجل الجمعيات
٢ — شهادات التسجيل وقسائمها
٣ — نظام أية جمعية مسجلة
٤ — الامر الصادر بتصفية اية جمعية
٥ — الامر الصادر بالغاء تسجيل اية جمعية

القسم الثاني

المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ٦ — أ — تؤسس في المملكة منظمة اهلية تسمى (المنظمة التعاونية الاردنية) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة واستمرار دائم وتعمل وفق احكام هـذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — للمنظمة ان تمتلك وتتصرف بممتلكاتها ولها ان تتعاقد وان تقيم الدعاوى وتقام عليها باسمها ويمثلها مجلس ادارتها او من ينيبه هذا المجلس لدى كافة المحاكم .

ج — تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم الطوابع .

المادة ٧ — أ — ان غايات المنظمة هي نشر الحركة التعاونية في المملكة بغية رفع المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لاعضاء الجمعيات والمجتمعات المحلية ، وبالتالي زيادة اسهامهم في الانتاج والتنمية الشاملة ، ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بما يلي :

١ — تاسيس الجمعيات من مختلف الانواع والأغراض والعمل على تسجيلها وتصفيتها والغاء تسجيلها .

٢ — تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات واعضائها بما في ذلك مراقبة حساباتها وتدقيقها .

٣ — نشر الثقافة التعاونية بكافة وسائل الاتصال بالجماهير وادارة المعهد التعاوني .

٤ — تأسيس بنك تعاوني وادارته ليتولى اصـدار القروض للجمعيات والأعضاء التعاونيين وتقديم الخدمات المصرفية بشكل عام لهم .

٥ — القيام باعمال التوريد والتسويق والتأمين وجميع الخدمات التي تعزز الموقف المالي للمنظمة واعضائها .

٦ — تمثيل الحركة التعاونية وتنظيم علاقاتها مع المؤسسات التعاونية في الداخل والخارج.

المادة ٨ — يكون مركز المنظمة في العاصمة ولها ان تفتح فروعاً في المملكة .

رأس المال الاسهمي والاحتياطي

المادة ٩ — أ — يتالف رأسمال المنظمة التعاونية من :

١ — اموال الاتحاد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٢ — اموال المعهد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٣ — اموال مراقبة الحسابات المنقولة وغير المنقولة .

٤ — من مساهمة الحكومة في رأس مال المنظمة .

٥ — من مساهمة الجمعيات التعاونية ؛

٦ — من اية هبات او مساعدات يقرر مجلس الادارة ضمها الى رأس المال .

ب — تساهم كل جمعية بعدد غير محدود من الاسهم قيمة كل منها عشرة دنانير .

ج — تدفع كل جمعية فور قبولها في عضوية المنظمة قيمة سهمين على الاقل .

د — تدفع كل جمعية سنوياً قيمة سهم واحد على الاقل اذا كان عدد اعضائها اقل من مئة عضو ، وتدفع قيمة سهمين على الاقل اذا كان عدد اعضائها مئة فاكثر .

هـ — يجوز للمجلس ان يقرر اقتطاع نسبة مئوية من القروض الصادرة للجمعية مساهمة لها في راس المال .

المادة ١٠ — أ — يجوز للمجلس ان يقرر توزيع فوائد على الاعضاء المساهمين (ماعدا الحكومة) وذلك اما باضافتها الى مساهمة الجمعيات او بدفعها نقداً اليها .

ب — تحتفظ المنظمة باحتياطي عام تقيد فيه رصيد فائضها الصافي السنوي حسبما يقرره المجلس .

المادة ١١ — تقبل المنظمة الودائع في الحسابات الجارية او لاجل من الجمعيات واعضائها والمواطنين غير المنتسبين للجمعيات ، ويجوز لها ان تدفع فوائد على هذه الودائع .

المادة ١٢ — يجوز للمنظمة عقد القروض من مصادر التمويل المحلية والخارجية وذلك وفقاً لقرارات المجلس .

المادة ١٣ — تخصص الحكومة منحة سنوية للمنظمة لا تقل عن خمسين الف دينار وذلك لتغطية نفقات المنظمة او جزء منها ، ولا تعتبر هذه الهبة مساهمة للحكومة في رأس المال .

القسم الرابع

الادارة

المادة ١٤ — أ — يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من :

وزير الاقتصاد الوطني	رئيساً
المدير العام	نائباً للرئيس
امين عام مجلس الأعمار	عضواً
وكيل وزارة الزراعة	عضواً
نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي	عضواً
ممثلين عن الجمعيات	اعضاء

ب ـ يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات متناسباً مع مساهمة الجمعيات في راس المال على الا يقل عددهم عن اربعة ممثلين وفي حالة زيادة المساهمة الأهلية في راس مال المنظمة وزيادة عدد اعضاء المجلس على احد عشر عضواً تكون زيادة التمثيل الاهلي على حساب تخفيض تمثيل القطاع العام بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٥ ـ أ ـ يعين مجلس الادارة المدير العام وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز ان يعاد تعيينه لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات .

ب ـ يحدد مجلس الادارة راتب المدير العام وعلاواته .

المادة ١٦ ـ يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة المنظمة وادارة اعمالها كما يكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ قراراته .

القسم الخامس

الجمعيات

المادة ١٧ ـ تصبح كل جمعية تعاونية مسجلة وكانت عضواً في الاتحاد التعاوني السابق عضواً في المنظمة التعاونية الاردنية واية جمعية تعاونية يقرر مجلس الادارة منحها لعضوية المنظمة بناء على طلبها .

المادة ١٨ ـ يجتمع ممثلوا الجمعيات مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيس المجلس ، وتقوم الهيئة العمومية في هذا الاجتماع بما يلي :

أ ـ مناقشة تقرير المجلس السنوي عن اعمال المنظمة والميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والفائض او العجز ، والاقتراع على التراضي . والمقترحات واصدار القرارات بشانها .

ب ـ دراسة خطة العمل للسنة المقبلة في ضوء الموازنة التقديرية للمنظمة وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى دعم المنظمة وتشجيع الحركة التعاونية وقيام الجمعيات بوظائفها في خدمة الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة .

ج ـ النظر في أية اعمال يدرجها المجلس على جدول الأعمال .

د ـ قرارات الهيئة العمومية تعتبر ملزمة لمجلس الإدارة .

هـ ـ الهيئة العمومية هي السلطة العليا في المنظمة التعاونية الأردنية .

المادة ١١ ـ تمثل كل جمعية في اجتماع الهيئة العمومية بممثل واحد ويتألف النصاب القانوني بحضور ممثلي الاكثرية المطلقة للجمعيات المسجلة ويكون رئيس المجلس رئيساً للهيئة العمومية .

المادة ٢٠ ـ يجوز عقد اجتماعات لممثلي الجمعيات على مستوى المحافظة او اللواء كما يجوز عقد اجتماعات خاصة لممثلي اي اتحاد ، وذلك لبحث الامور المتصلة بهذه الجمعيات .

القسم السادس

البنك التعاوني

المادة ٢١ ـ يؤسس في المنظمة مصرف يسمى (البنك التعاوني) يتعاطى جميع الاعمال المصرفية مع الجمعيات واعضائها وتقديم التسهيلات الائتمانية لها .

المادة ٢٢ ـ راسمال البنك التعاوني مائتا الف دينار ويجوز للهيئة العامة بتنسيب مجلس الادارة زيادة راس المال في أي وقت تشاء .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تزود المنظمة البنك المركزي الاردني بجميع المعلومات التي يطلبها وتنسيق سياسة الاقراض مع السياسة الائتمانية التي يقرها البنك المركزي الاردني .

ب ـ تعتبر جميع القروض والسلف التي منحها الاتحاد التعاوني المركزي جزءاً من موجودات البنك وتؤول ملكية الفوائد المترتبة عليها لحساب المنظمة في البنك ويحل البنك محل الاتحاد التعاوني بحيث يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للاتحاد دون الحاجة لاية اجراءات قانونية اخرى .

ج ـ يسري على جميع الاموال والقروض والفوائد التي انتقلت من الاتحاد المركزي للبنك قانون تحصيل الاموال الاميرية .

د ـ يجوز للبنك ان يحتفظ بالموجودات التي لم يرد عليها نص في هذا القانون او النظام والتي انتقلت ملكيتها اليه من الاتحاد المركزي وذلك الى ان يتم تصفيتها .

المادة ٢٤ ـ تؤلف لجنة استشارية لرسم السياسة الائتمانية للبنك التعاوني من :

أ ـ ممثل عن البنك المركزي الاردني

ب ـ ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي

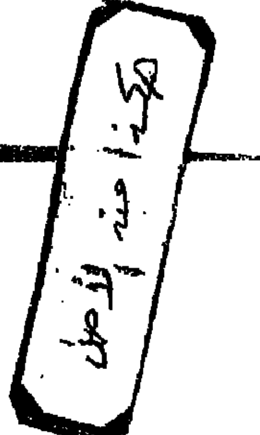
ج ـ مدير البنك التعاوني

د ـ ممثل عن مجلس الاعمار

هـ ـ احد اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس .

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٢٥ ـ تحصل جميع اموال المنظمة والقروض المقررة والمستحقة من الجمعيات والأفراد وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .



القسم السابع

المعهد التعاوني

المادة ٢٦ — يؤسس معهد للتدريب والبحث التعاوني يسمى (المعهد التعاوني) وتكون اهدافه ما يلي :—

أ — نشر الثقافة التعاونية وايصالها بمختلف وسائل الأعلام الى الجمهور وتزويد العاملين في الميدان بالمواد والوسائل التعليمية والتثقيفية .

ب — تدريب جهاز فني من موظفي المنظمة والجمعيات القادرين على نشر الحركة التعاونية وخدمة الجمعيات والاسراع بعجلة تقدمها وخدمتها للمجتمعات المحيطة لها .

ج — اجراء الأبحاث العلمية التعاونية وتنسيقها وتشر نتائجها

د — تقييم الحركة التعاونية بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات الى المجلس بنتائج هذا التقييم .

المادة ٢٧ — تؤلف لجنة استشارية للمعهد التعاوني على الشكل التالي :—

أ — ممثل عن وزارة التربية والتعليم

ب — ممثل عن وزارة الزراعة

ج — ممثل عن الجامعة الادنية

د — مدير المعهد

ه — احد اعضاء المجلس من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر ، وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

القسم الثامن

دائرة مراقبة الحسابات

المادة ٢٨ — تؤسس في المنظمة دائرة خاصة بالمراقبة الحسابية يديرها مدير متخصص بشؤون مراقبة الحسابات وتقوم الدائرة بالوظائف التالية :

أ — المراقبة الداخلية لجميع حسابات المنظمة ودوائرها

ب — المراقبة الخارجية لحسابات الجمعيات

ج — تقديم تقرير سنوي عن حسابات المنظمة ودوائرها وعن حسابات كل جمعية تعاونية مسجلة وعضواً في المنظمة .

المادة ٢٩ — لمجلس الوزراء ان يأمر بتكليف ديوان المحاسبة لتدقيق حسابات المنظمة .

المادة ٣٠ — يجوز للجمعية بالأضافة الى تدقيق المنظمة ان تعين مدققاً مجازاً وتقوم بدفع نفقات التدقيق في كلتا الحالتين .

المادة ٣١ — تقوم دائرة مراقبة الحسابات بالتدقيق وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

القسم التاسع

اصدار الانظمة

المادة ٣٢ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المنظمة ان يصدر الانظمة التالية :

أ — نظام يحدد صلاحيات المجلس والمدير العام ومكافآت الاعضاء وجميع الامور المتعلقة بادارة المنظمة .

ب — نظام لتسجيل الجمعيات ومراقبتها وتصفيتها وكل ما يتعلق بتسيير امورها .

ج — نظام يبين كيفية انتخاب ممثلي الجمعيات في المجلس .

د — نظام لادارة البنك التعاوني والأصول الواجب اتباعها في تقديم طلبات القروض والنظر فيها واعطائها ومراقبة صرفها وتحصيلها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتحقيق اهداف البنك التعاوني .

ه — نظام لادارة المعهد التعاوني وشروط القبول ومناهج الدراسة فيه وغير ذلك من الامور التي تتعلق بتنظيم المعهد وحسن قيامه بوظائفه .

و — نظام للموظفين والمستخدمين يحدد شروط التعيين والرواتب والتعويضات والمكافآت وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهم .

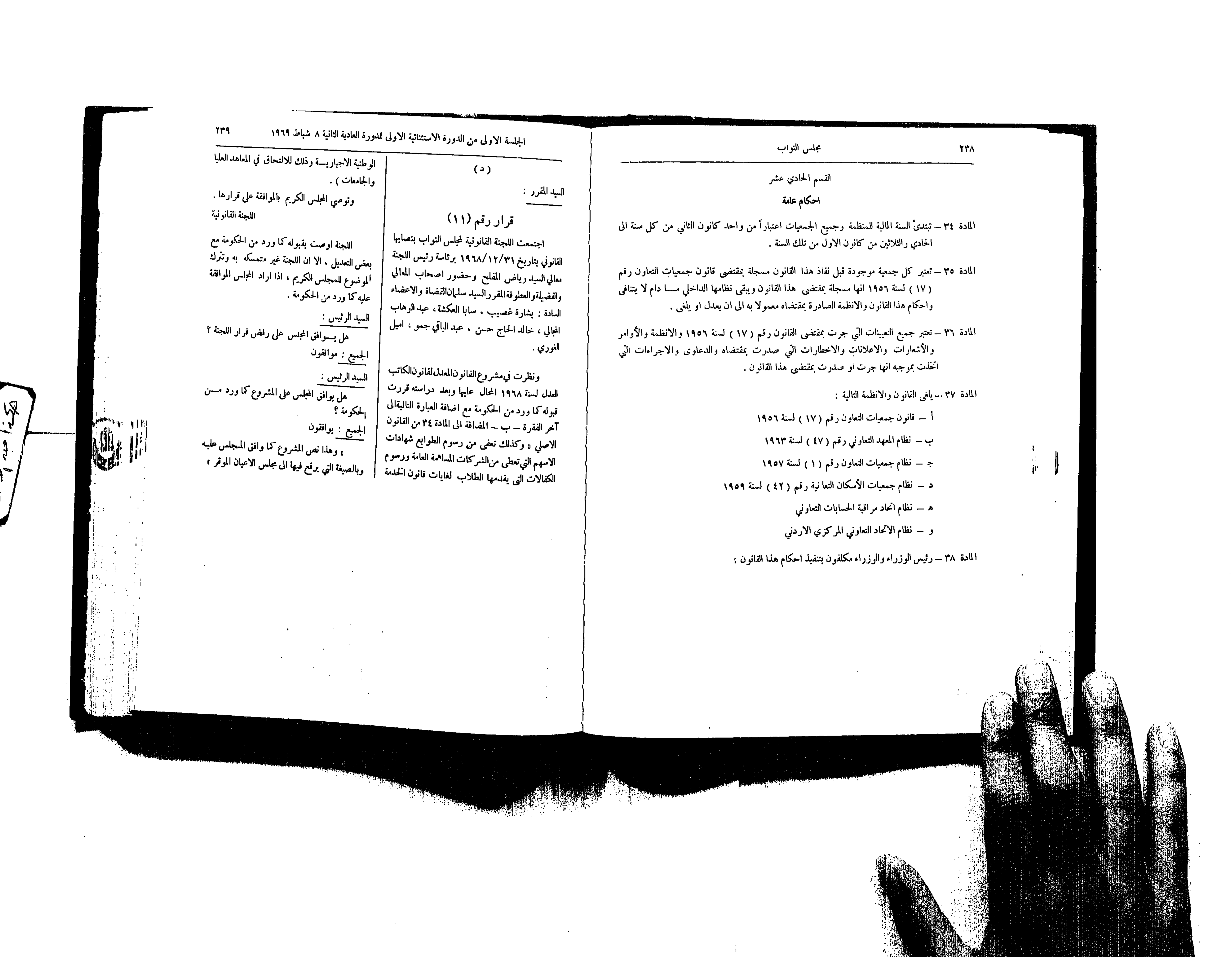
ز — نظام اللوازم وحفظ قيودها وسجلاتها واستهلاكها وغير ذلك من الاحكام التي تنظم الحصول على المعدات والادوات واللوازم الضرورية لعمل المنظمة .

ح — أي نظام آخر لتنفيذ احكام هذا القانون .

القسم العاشر

العقوبات

المادة ٣٣ — كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بغرامة تتراوح من خمسة دنانير الى مايتي ديناراً او الحبس من مدة اسبوع الى سنة او بكلتا العقوبتين.



القسم الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٣٤ – تبتدئ السنة المالية للمنظمة وجميع الجمعيات اعتباراً من واحد كانون الثاني من كل سنة الى الحادي والثلاثين من كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٣٥ – تعتبر كل جمعية موجودة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها الداخلي مـــا دام لا يتنافى واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه معمولا به الى ان يعدل او يلغى .

المادة ٣٦ – تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ والانظمة والأوامر والأشعارات والاعلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعاوى والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جرت او صدرت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٧ – يلغى القانون والانظمة التالية :

أ – قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

ب – نظام المعهد التعاوني رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣

ج – نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧

د – نظام جمعيات الأسكان التعاونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٩

هـ – نظام اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني

و – نظام الاتحاد التعاوني المركزي الاردني

المادة ٣٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ؛

(د)

السيد المقرر :

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة المقرر السيد سليمان القضاة والاعضاء السادة : بشارة غصيب ، سابا العكشة ، عبد الوهاب المجالي ، خالد الحاج حسن ، عبد الباقي جمو ، اميل الغوري .

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨ المحال عليها وبعد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة – ب – المضافة الى المادة ٣٤ من القانون الاصلي « وكذلك تعفى من رسوم الطوابع شهادات الاسهم التي تعطى من الشركات المساهمة العامة ورسوم الكفالات التي يقدمها الطلاب لغايات قانون الخدمة الوطنية الاجباريـــة وذلك للالتحاق في المعاهد العليا والجامعات) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

اللجنة اوصت بقبوله كما ورد من الحكومة مع بعض التعديل ، الا ان اللجنة غير متمسكه به وتترك الموضوع للمجلس الكريم ، اذا اراد المجلس الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

السيد الرئيس :

هل يـــوافق المجلس على رفض قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على المشروع كما ورد مـــن الحكومة ؟

الجميع : يوافقون

« وهذا نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي يرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي لا يستوفى رسم عن صور المستندات والقيود التي يطلبها المدعي العام وتكون لها علاقة بالحق العام وكذلك تعفى من كافة الرسوم والطوابع الاوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بمـا فيها عقود الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة او من ينوب عنهم في قبض الاموال الاميريـة ، وتقدم الى الكاتب العـدل مع صور المستندات التي تطلبها للتصديق عليها وتنظيمها .	يعتبر ما جاء في المادة (٣٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) وتضاف اليها فقرة (ب) كما يلي :— ب— تعفى من كافـة الرسوم والطوابـع اسناد التعهد والكفـالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١١ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٣١

الاسباب الموجبة

بما ان كفالـة المبعوث بموجب نظام البعثات العلمية تكلف حوالي ثلاثة عشر دينار كرسوم وثمن طوابع وحيث ان الكثيرين من الطلاب يعجزون عن دفع هذا المبلغ وبناء على تنسيب الجهات المعنية وضع هذا القانون المعدل لاعفاء تلك الكفالات من الرسوم والطوابع مساعدة لهم .

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون كاتب العدل لسنة ١٩٦٨ ويقرأ مـع قانون الكاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر ما جاء في المادة (٣٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) وتضاف اليها فقرة (ب) كما يلي : —

ب — تعفى من كافة الرسوم والطوابع اسناد التعهد والكفالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .

٤ — الاستماع الى خطبة الموازنة يلقيها معالي وزير المالية حول مشروع قانون الموازنـة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .

السيد الرئيس :

والان ادعو معالي وزير المالية لتلاوة بيانـه حول مشروع الموازنة ؟

السيد وزير المالية :

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

في الوقت الذي كان فيه الاردن يغذ خطاه على درب التقدم والنمو ، ويعد ويهيء لفجر جديد من الوفاه والازدهار يرتفع فيـه دخل الفرد وينخفض مستوى البطالة والعجز في الميزان التجارى ، في هذا الوقت جاءت نكسة الخامس من حزيران لتلقي على كواهلنا اعباء جديدة ومسؤوليات جساما .

لقد كانت الدلائل والارقام قبل الخامس من حزيران تشير الى اضطراد مستمر في النمو وارتفاع في مستوى الانتاج القومي الاجمالي . فبينما كان هذا الانتاج (١٢٧٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار سنة ١٩٦١ فقد ارتفع في سنة ١٩٦٦ الى (١٨٦٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار اي بزيادة قدرها (٤٦٪) بالنسبة لما كان عليه في سنة ١٩٦١ وبمعدل نمو قـدره (٩٫٢٪) في السنة خـلال هذه الفترة . غير ان ارقام الانتاج القومي سجلت تراجعا خلال سنة ١٩٦٧ بمعدل (٤٫٢٪) بالنسبة لسنة ١٩٦٦ . وبالرغم من التحسن الملحوظ الذي طرأ على هذا الانتاج خلال سنة ١٩٦٨ ، فان من الصعب تقديم ارقـام دقيقة ووضع تقييم شامل للوضع الاقتصادى خلال هذه السنة نظرا لعدم توفر معلومات دقيقة عن الانتاج في الضفة الغربية وصعوبة الفصل بين المؤثرات الاقتصادية المحضة والمؤثرات السياسية التي تساهم في تشكيل حياتنا الاقتصاديه، هذا بالاضافـة الى ان الارقام النهائية الدقيقة للحسابات القومية لعام ١٩٦٨ غير متوفرة بعد، وان جزءا هاما من ارقام١٩٦٧ — لا يزال قيد التدقيق .

ومن الجدير بالذكر ان هذا التأثير في الانتاج القومي قد شمل قطاعات الاقتصاد بكاملها ، وتركز في القطاع السياحي بصورة خاصه وفي قطاعـات

اخرى حيث كانت مشاركة الضفة الغربيـــة كبيرة وملموسة .

وقد شمل اثر النكسة كذلك الواردات المحليـــة للخزينة في الوقت الذي ازدادت فيه نفقات الحكومة لمجابهة الظروف غير العادية التى تجتازها المملكة . فبينما بلغ معـــدل الزيادة في واردات الخزينة المحلية خلال الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٦١و١٩٦٦ (١٥٪) نجد ان ارقام الواردات الفعلية لسنة ١٩٦٧ قد انخفضت بشكل ملحوظ . لقد كان مقدرا لهذه الواردات ان تبلغ خلال سنة ١٩٦٧ نيفا و (٣٧,٠٠٠,٠٠٠) دينـــارا ، وان تتجاوز في سنة ١٩٦٨ ال (٤٠) مليون دينارا . لكن الارقام الفعلية بلغت سنة ١٩٦٧ (٢٥,٤٩٧,٠٠٠) دينارا اي بنقص (٣١,٦٪) عن المبلغ المقدر لهذه السنة .

اما ارقام اعادة تقدير الواردات المحليـــة لسنة ١٩٦٨ فتبين انخفاضا مقـــداره (٤,٦٪) بالنسبة لسنة ١٩٦٧ . ويعود ذلك الى ان تحصيلات الاشهر السابقة للنكسة كانت عادية وساهمت في رفع اجمال التحصيلات لهذه السنة .

وفي هذا المجال تجدر الاشارة الى العلاقة الوثيقة والطردية بين المعطيات الاقتصادية وواردات الخزينة. ومـــدى تأثر هذه الواردات بالاوضاع الاقتصادية القائمـــة ، ذلك ان التحسن الملموس الذي طرأ على اقتصاد المملكة نتيجة للجهود التي بذلتهـــا الحكومة لاعادة بنائـــه وتكييفه ، ادى الى تحسن ملموس في وردات الخزينـــة . ولقد ارتفعت التحصيلات الفعلية من هذه الواردات بنسبة (٣١,٥٪) عما كان مقدرا لها لسنة ١٩٦٨ . فبينما كان الرقم المقدر في موازنة ١٩٦٨ على ضوء المعطيات والاعتبارات القائمة آنذاك (١٨,٥٠٠,٠٠٠) دينارا يلاحظ ان رقم اعـــادة تقدير هذه الواردات على ضوء التحسن في الاوضاع الاقتصادية قد بلغ (٢٤,٣٣٢,٠٠٠) دينارا .

وقد جرى تقدير الواردات المحلية لسنة ١٩٦٩ بمبلغ (٢٥,٣٠٠,٠٠٠) — دينار وذلك بزيـــادة قدرها (٣,٩٪) عن اعادة تقدير ١٩٦٨ ،مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الراهنة والمرحلة الدقيقة التي تجتازها المملكة .

ايهـــا السادة :

ان يوم الخامس من حزيران ١٩٦٧ قد وضع امامنا قضايا مصيرية وخلف اوضاعا جديدة كان لا بد لمعالجتها ومواجهة الامور المتفرعة عنهـــا من التحرك بسرعة واتخاذ ما يلزم من اجراءات وعمل ماينبغي من تعديلات فى السياسة والخططات الاقتصادية والمالية . وعلى هذا الاساس قامت الحكومة باعداد الترتيبات اللازمة لانجاز المسؤوليات المتزايـــدة واداء المهام التي تطرحها الظروف التي نعيشها . ففي هذه الظروف وبتوجيهات جـــلالة الملك المعظم والمشعل الذى اناره ، كان لا بد من اعطاء المرتبة الرئيسية من الاولويه لدرع الامة المتين وجيشها المقدام لدعمه وزيادة استعداده دفاعا عن الاردن والعرب والقضية المقدسة العادلة . وبناء على ذلك فقد اشتملت هذه الموازنة على تخصيص كامل الدعم المادى الذي نتلقاه من اشقائنا الى القوات المسلحة واغراض بنائها وزيادة استعدادها . وكان لهذا الدعم ما اعاننا على الصمود في جميع الميادين .

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

مما لا شك فيـــه ان متطلبات الصمود والثبات تقضي ايضا بتوفير المقومات السياسية والاقتصاديـــة والمالية والاجتماعية في الجبهة الداخليـــة لدعم الجبهة

العسكرية . وعلى هذا الاساس فقد قامت الحكومـــة عن طريق لجنة الامن الاقتصادي واللجان الوزارية المختصة واجهزة الدولة المختلفـــة بالعمل على تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية وزيادة فرص العمل . وتمشيا مع هذه السياسة اتخذت الحكومة الاجراءات الضرورية لزيادة مساهمتها في العديـــد من الشركات ومد المؤسسات والهيئات العامة بالقروض الضرورية لسد حاجاتها وانجاز مشروعاتها والوفاء بالتزاماتها . وقد كان لهذه الاجراءات اكبر الاثر في اعادة البناء الاقتصادي وتركيز مقومـــات الصمود والثبات في الجبهة الداخلية .

وفيما يتعلق بمشكلة اخواننا النازحين التي كانت ولاتزال من ابرز المشاكل المؤلمة التي خلفتها النكسة ، فقد اولتها الحكومـــة عناية كبيرة من خلال اللجنـــة الوزارية العليا لاغاثـــة النازحين ومن خلال كافـــة الوزارات والدوائر الحكومية وعملت على انتوفر لهم ما يمكن من وسائل الحياة الحرة الكريمة الى ان تتحرر الارض التي اخرجوا منها ظلما وعدوانـــا ويتحقق الهدف الذي نناضل من اجله .

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

لقد سبق وذكرت في بياني للصحافـــة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠ ان مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ قـــد جاء استجابـــة للقضايا والمطالب التي تمخضت عنها حرب الخامس من حزيران، فتجسدت من خلالهـــا المسؤوليات الكبيرة التي تضطلع بهـــا الحكومة في هـــذه الظروف المصيريـــة . وعلى هذا الاساس فقـــد اشتمل مشروع الموازنة هـــذا على الحقائق الاساسية التالية :

الحقيقة الاولى : هي اهمية الدور الذي تقوم به قواتنا المسلحة في صد موجات العدوان موجـــة اثر موجة والذود عن ارض العروبة في خطها الاول . فبتوجيهات جلالة الملك المعظم قامت الحكومة برفع مخصصات القوات المسلحـــة (١٤,٥٪) بالنسبة لما كانت عليـــه في السنة السابقـــة ، في الوقت الذي خفضت فيـــه مخصصات النفقات المتكررة المدنيـــة بنسبـــة (٣,٢٪) بينما خفضت النفقات الانمائيـــة (٢٢,٤٪) بالنسبة لموازنة سنة ١٩٦٨ مع الملاحق والسلفات التابعة لها .

والحقيقة الثانية : هي المسؤوليـــة الكبيرة التي تتحملها الحكومة اتجاه اخواننا في الضفة الغربية ودعم صمودهم وما تقتضيه اوضاعهم من عناية واهتمام .

والحقيقة الثالثة : هي اهمية الانفاق الحكومي ودوره الفعال في دعم البناء والنشاطات الاقتصادية والمالية . ومن هـــذه الزاوية فقد واصلت الحكومة سياستها الرامية لرفع مستوى خدماتها وزيادة فعالية اجهزتها الادارية وقدراتها فزادت في النفقات حيث دعت الضرورة ، وضغطتها حيثما امكن دون ان تشكل هـــذه السياسة عبئا ماليا جديدا على الخزينة ، فقـــد حاولت جهدها ان تنجز هذه السياسة دون زيادة على مخصصات السنة المالية السابقة . وقد قامت بذلك فعلا في الوقت الذي تمكنت فيـــه من تخفيض النفقـــات المقدرة للخدمات المدنية بمعدل (٣,٢٪) بالنسبة لما كانت عليه سنه ١٩٦٨ . فبينما بلغت النفقات المقدرة لهـــذه الخدمات في مشروع الموازنـــة لسنة ١٩٦٩ (١٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار بلغت النفقات المقـــدرة لهذه الخدمات في موازنة وملاحق وسلفات ١٩٦٨ (١٩,٦١٦,٠٠٠) دينار .

وتمشيا مع هذه السياسة فقد راعت الحكومة اهمية الاستمرار في المشاريع الانمائية وفقا لمقتضيات الدعم الاقتصادي والصمود حسب الاولويات الرئيسية بحيث اعطيت الاولوية لاكمال المشاريع القائمة، ثم الى المشاريع الملتزم بها، ثم الى المشاريع التي تنطوي على درجة كبيرة من الضرورة . وقد تم تخصيص مبلغ تسعة ملايين دينار من اموال الخزينة للمشاريع الانمائية العادية والسنوات السبع وفقا لهذه الاسس على النحو التالي : —

(١) مبلغ (٢٫٥٠٢٫٨٨٥) دينارا للمشاريع القائمة .

(٢) مبلغ (٤٫٠٩٠٫١٥٠) دينارا للمشاريع الملتزم بها .

(٣) مبلغ (٢٫٤٠٦٫٩٦٥) دينارا للمشاريع الجديدة .

وقد بلغ اجمالي النفقات الانمائية العادية والسنوات السبع الممولة من الخزينة والقروض والمساعدات الخارجية (٢٦٫٢٧٣٫٠٠٠) دينارا في حين بلغ الرقم المقدر لهذه النفقات في موازنة ١٩٦٨ وملاحقها (٣٣٫٨٣٩٫٠٠٠) دينار ، وهذا يمثل انخفاضا مقداره (٢٢٫٤٪) اقتضته الظروف والاوضاع القائمة لمواجهة النفقات المتزايدة لقواتنا المسلحة .

والحقيقة الرابعة : هي ان هذه المسؤوليات اكبر من امكانات المملكة المالية . وقد استطعنا بدعم اشقائنا ومن خلال تضحيات ابنائنا وعزمهم على بلوغ ما بلغناه في مرحلتنا الراهنة من صمود وثبات . وفي هذا الصدد اود ان اوجه الشكر الى الدول العربية الشقيقة بصورة خاصة والى الدول الصديقة بصورة عامة على العون المستمر الذي تقدمه . غير انه بالرغم من هذا الدعم الكبير الذي نتلقاه والجهود المستمرة التي نقوم بها للتغلب على الصعوبات المالية ، فان العجز المتوقع خلال السنة المالية ١٩٦٩ يقدر بـ (١٤٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار . وسوف تتخذ الحكومة الاجراءات الضرورية لتخفيض هذا العجز ، وتغطية ما يتبقى منه عن طريق تحسين وسائل فرض وجباية الضرائب والرسوم وتحسين وسائل الرقابة على الانفاق ، ومن الاحتياطي العام والقروض الداخلية . ومن اجل ذلك فقد تمت الترتيبات مع البنك المركزي لاصدار اذونات على الخزينة بمقدار لا يزيد على (١٥٪) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاثة الاخيرة وفقا لاحكام المادة (٥) من قانون الدين العام . وهذا الاجراء لا يخدم اغراض تغطية العجز فحسب وانما يخدم اغراضا اخرى متعدده كتوجيه الادخارات في سبيل الاستثمار المجدي وايجاد سوق للاوراق المالية في المملكة والمساعدة في توجيه السياسة النقدية للدولة ومراقبتها بصورة فعالة .

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

بعد ان عرضت صورة لاوضاعنا الاقتصادية والمالية والحقائق والابعاد الاساسية لمشروع الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ ، ترجو الحكومة ان توصي مجلسكم الموقر باقرار هذا القانون بالسرعة الممكنة ، وان املنا لكبير بمستقبل شعبنا وطاقاته وقدرته على النهوض بمسؤولياته حتى يعود الحق الى نصابه فتنجلي دياجير العدوان وتعود الارض لاصحابها ونتابع مسيرتنا الكبيرة بخطى حثيثة على طريق التقدم والازدهار بتوجيه رائدنا الملهم والمشعل الذي اناره جلالة الحسين المفدى .

والسلام عليكم

(تصفيق)

٥ ـ احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة

السيد الرئيس :

وردت بعض المشاريع الى المجلس وسنحيلها الى اللجان المختصة .

السيد رئيس الوزراء :

قبل احالة مشروع قانون الخدمة الوطنية على اللجنة لي كلمة حول الموضوع .

السيد الرئيس :

تفضل

السيد رئيس الوزراء :

بسم الله الرحمن الرحيم

(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)

صدق الله العظيم

عطوفة الرئيس

ايها السادة النواب

احييكم تحية الاخوة والتعاون واترحم واياكم على كل شهيد قضى في سبيل الواجب ومن اجل الوطن وبعد ، فان بين يديكم مشروع القانون المعدل للخدمة الوطنية ، ولست احسب ان الخدمة الوطنية في معركة الحق والحياة تتطلب القيام بها سن قانون ، بل لست احسب اننا للذود عن حياضنا وقد غزانا العدو في عقر دارنا — نحتاج الى قانون ، فكيف بنا ان نرى الحاجة الى الدفاع عن مشروع لمثل هذا القانون امام مجلس الامة ونواب الشعب ، فالخدمة الوطنية هي نداء الامة وهتاف الاجيال لكل مواطن وكل انسان يعيش على الارض العربية وعلى وجه البسيطة .

ولهذا فانني لن اطيل البحث في مشروع هذا القانون ولن اسهب في العرض ، وانما اتطرق الى الغاية والاهداف من اقصر الطرق لا انتحي جولة هنا ولا جولة هناك . رائدي هو رائدكم وواجبي هو واجبكم فكلنا سواء في سبيل الله وخدمة الوطن .

ان الاسباب الموجبة لوضع هذا المشروع تنبع من الاعتبارات الحتمية التالية :

اولا — من طبيعة المعركة المصيرية الدائرة التي نخوضها . فبعد ان خسرنا جولة وفقدنا خطنا الاول في الضفة الغربية، بات علينا ان نصمد على قمم الضفة الشرقية وسفوحها من اردننا الحبيب ويثبت جنودنا البواسل فيها ثبوت الصخر يشرقون مع الشمس ويسهرون مع النجم ، معاقلهم قصور لهم وقبور ، منها يشرفون على ساحات الشرف وفيها يستشهدون . ولئن خصتهم الاقدار بهذا الواجب الاقدس فلا يجوز ان تظل من ورائهم الصفوف متأخرة متوانية تنظر الى المعركة من بعيد نظرة المتفرج المشاهد .

ثانيا — ان ضمير الامة لا يرض ان يتوانى ابناؤها القادرون امام نداء الوطن . لا يرض ان يظل المواطن القادر المؤهل قاعدا عن واجبه لا يساهم في الدفاع امام العدوان وفي الاستعداد للتحرير من الاحتلال . لا يرض عن حصر الخدمة في قطاع من الشعب واستثناء قطاعات اخرى هي اولى بالمساهمة في هذه الخدمة . ولا يرض هذا الضمير ان لا يعد الجيل وتكرس كل قواه وامكاناته ويأخذ صف من صفوف الدفاع .

ان هذا الجيل ، جيل الازمة والنكبة وجيل النضال ، ينبغي ان يكتمل اعدادا وتدريبا ليصبح جيلا خليقا بتاريخ امته ومستقبلها وجديرا بان يحمل الامانة ويزد دورة الزمان .

ثالثا — ان مشروع القانون المعدل ، انما جاء تجاوبا مع نداءاتكم المتكررة هنا تحت قبة هذا البرلمان وفي اندية ومناسبات اخرى ، فطالما دعوتم الى التدريب والى التجنيد والى تسخير كل القوى لمجابهة العدوان والدفاع عن تربة الوطن .

رابعا — لقد اوضح رئيس اركان الجيش لمجلس الوزراء ان توفر الطاقة البشرية في قواتنا المسلحة لا يتناسب مع توفر السلاح الموجود لدينا والسلاح المنتظر وروده الينا . واننا نواجه قلة في العدد وكثرة في العدد ، وان هذا الوضع يتطلب منا تعبئة القوى البشرية الاخرى من الاعمار المؤهلة للتدريب ليتوازى جناحا هذه الحاجة .

هذا فوق اننا في خطوطنا الطويلة مع العدو ونشعر بالفراغ في بعض المناطق مما يتطلب املاءه بالمزيد من الجنود .

خامساً : لقد تبين لنا في معركتنا السياسية مع العدو المحتل بان الاستناد الى قوى الحق والمبدأ والمنطق لابد وان يعززها استنادا الى الاستعداد العملي الجدي لضمان انتصار هذه القوى . فقوة الموقف من قوة الموقع . ولا ريب في ان الموقف السياسي العربي في مواجهة العدوان يسنده ويحميه استعداد عسكري متين يركن اليه عند الحاجه وعند الشده .

لكل هذا ايها السادة النواب وضعنا التعديلات المعروضة عليكم وحملناهم اليكم . للتشاور فيها معكم على ضوء مصلحة الوطن وخدمة الاجيال المتعاقبة .

عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

ان الحكومة الآن بالتعاون مع الاجهزة المختصة اخذت تشدد على تطبيق القانون الاصلي وكانت النتيجة تدعو للرضا والتفاؤل وهي تتوخى نتائج مرضية انشاء الله ولذا اطلب من المجلس الكريم احالة هذا المشروع الى اللجنة القانونية لتتدارسه مع الوزراء والعسكريين بالشكل الذي يؤمن الغاية السامية ويحافظ على الاهداف المثلى واني اعدكم بان هذا المشروع هو بين ايديكم كنواب للشعب وممثلين عن الامة ولن تلجأ الحكومة لاصداره بقانون مؤقت

(تصفيق)

مهما كانت الظروف وعسانا نوفق بالقانون الاصلي لسد الحاجة .

اخذ الله بيدنا لما فيه خير بلدنا وهدانا جميعاً سواء السبيل انه نعم المولى ونعم النصير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(تصفيق)

السيد الرئيس :

تتلى المشاريع الواردة لاحالتها الى اللجان المختصة؛

السيد الامين العام :

وردت المشاريع الثلاثة التالية وهي اختصاص اللجنة القانونية .

١ — مشروع قانون معدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ .

٢ — مشروع قانون معدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٦٩ .

٣ — مشروع قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٩ .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالتها على اللجنة القانونية .

السيد الامين العام :

مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ وهو من اختصاص اللجنة المالية .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية .

الجميع : موافقون .

٦ — تحديد موعد الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

انتهت ابحاثنا الموضوعة على جدول الاعمال اما الجلسة القادمة فسنحدد موعدها فيما بعد والآن ارفع الجلسة .

امين عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الامين العام الاستاذ هاني خير .
٢ — قام بتنظيم هذا المحضر السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق .
٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة السيد وليد النجداوي .